باء باء- البلاغ رقم ٩١٦/٢٠٠٠، جاياواردينا ضد سري لانكا

(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون)*

المقدم من: السيد جيالات جاياواردينا

الضحية المزعومة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والمجتمعة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٩١٦/٢٠٠٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد جيالات جاياواردينا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هنكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد بتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدين.
ويرد كتذييل لهذه الوثيقة نص لرأي يخالف جزئياً رأي اللجنة وقع عليه أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد برافلاتشاندرا باغواتي، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه, السيد ماكسويل يالدين.

آراء اللجنة المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد جيالات جياواردينا، وهو مواطن سريلانكي، يقيم في كولومبو، بسري لانكا، ويدعي أنه ضحية انتهاكات سري لانكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم أنه لا يحتج بأي حكم محدد من أحكام العهد، يبدو أن البلاغ يثير قضايا تندرج ضمن إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وهو غير ممثل بمحامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو طبيب وعضو في الحزب الوطني الموحد في سري لانكا. وكان عضواً في البرلمان يمثل المعارضة عندما بعث برسالته الأولى, ولكن حزبه فاز بغالبية مقاعد البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ فتم تعيينه وزيراً لشؤون إعادة التأهيل وإعادة التوطين واللاجئين. غير أن السيدة شاندريكا بندرانايك كوماراتونغا، رئيسة سري لانكا، راحت تطلق، منذ عام ١٩٩٨، الاتهامات علناً في مقابلات أجرتها مع أجهزة الإعلام بأن صاحب البلاغ متورط مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام، وقامت مؤسستا الإذاعة والتلفزيون اللتان "تسيطر عليهما الحكومة" ببث هذه الادعاءات على نطاق واسع. وإضافة إلى ذلك، فقد نشرت صحيفة الديلي نيوز الادعاءات ذاتها في ٩ و١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، على التوالي.

٢-٢ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، اتهمت الرئيسة مجدداً صاحب البلاغ, في مقابلة تلفزيونية بثتها القناة التلفزيونية الحكومية, بأنه متورط مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام. ولم يمض يومان على هذه المقابلة حتى اغتيل, في كولومبو وعلى يد مسلح مجهول الهوية, أحد المحامين, وهو قائد لمؤتمر عموم تاميل سيلان كان يؤيد علناً حركة نمور تحرير تاميل إيلام. فخشي صاحب البلاغ أن يقتل هو أيضاً بعد أن عرضته اتهامات الرئيسة لتهديدات كثيرة بالقتل من أشخاص مجهولي الهوية كانوا إما يتصلون به هاتفياً وإما يتبعونه من مكان لآخر.

٢-٣ وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، طلب الأمين العام للبرلمان من وزارة الدفاع أن توفر لصاحب البلاغ الحماية ذاتها التي يتمتع بها أعضاء البرلمان في شمال شرق البلاد نظراً لأن عمله كان يتركز في هذه الأقاليم. وذكر أن صاحب البلاغ تلقى بعض التهديدات بالقتل وطالب بأن يوفر له المزيد من الحماية الشخصية. وأكد الأمين العام للبرلمان, في رسالتين وجههما إلى صاحب البلاغ, أنه لم يتلق أي جواب من وزارة الدفاع على طلبه. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، اتهمت الرئيسة الحزب الوطني الموحد بالتواطؤ مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام وذلك في مقابلة نشرتها مجلة "Far Eastern Economic Review".

٢-٤ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ على وجه التقريب، حصل صاحب البلاغ على حارسين أمنيين إضافيين، ولكن دون تزويدهما بأي "أجهزة للاتصال في حالة الطوارئ" , ولم يوفر له زجاج داكن اللون لسيارته. فهذه التدابير الأمنية توفر لجميع أعضاء البرلمان الحكوميين الذين يتعرضون للتهديد، فضلاً عن تزويدهم بأكثر من ٨ حراس.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ المعلومات الإضافية التالية في رسائل عديدة أرسلها بالفاكس. فقد نشرت إحدى الصحف الحكومية, في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، مقالاً أشارت فيه إلى ورود اسم صاحب البلاغ في إحدى المجلات على أنه جاسوس يعمل لصالح حركة نمور تحرير تاميل إيلام. وزعم صاحب البلاغ أنه تلقى إثر هذه الحادثة نحو ١٠٠ تهديد بالقتل عبر الهاتف وتبعه أشخاص عديدون مجهولو الهوية في سيارات غير مميّزة. وقد أدت هذه المكالمات الهاتفية إلى إصابة أسرة صاحب البلاغ بـ "صدمة نفسية شديدة". وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى الشرطة طالبا فيها المزيد من الحماية، ولكنه لم يحصل عليها.

٢-٦ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدلى صاحب البلاغ ببيان أمام البرلمان أوضح فيه أن حياته وحياة أسرته في خطر. كما طلب من رئيس البرلمان أن يحيل شكواه إلى "لجنة الامتيازات"[(١)]. وبناءً على شكواه إلى رئيس البرلمان، أنشئت "لجنة مختارة"[(٢)] لتنظر في هذه الشكوى، بيد أن "التأجيل غير الديموقراطي لتقديم هذه الشكوى إلى البرلمان "أدى إلى عدم النظر في هذه المسألة[(٣)].

٢-٧ وإضافة إلى ذلك، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى الشرطة بحق نائب وزير في الحكومة كان قد هدده بالقتل. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أوعز المدعي العام إلى "رئيس قسم الجرائم في الشرطة" بملاحقة هذا الوزير. بيد أن المدعي العام أبلغ رئيس قسم الجرائم في الشرطة، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بأن عليه (أي المدعي العام) أن يعيد النظر مرة أخرى في هذه القضية في ضوء البيانات التي قدمها محامي نائب الوزير. ويعتقد صاحب البلاغ أن ذلك يرجع إلى ضغوط سياسية. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كتب صاحب البلاغ مذكرة وجهها إلى رئيس البرلمان يطلب منه فيها أن يوعز إلى وزير الدفاع أن يؤمن له المزيد من الحماية وفقا لما طالب به سابقا الأمين العام للبرلمان.

٢-٨ وفي التواريخ التالية، صدرت عن الرئيسة والأجهزة الإعلامية الحكومية ادعاءات بشأن تورط صاحب البلاغ مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام: ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ ١٢

آب/أغسطس ٢٠٠١. وقيل إن هذه الادعاءات قد عرّضت حياة صاحب البلاغ لمزيد من الخطر.

٢-٩ وعلاوة على ذلك، زعم صاحب البلاغ أن شخصاً مسلحاً مجهول الهوية قد تبعه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، بالقرب من مكتبه في دائرته الانتخابية. وقدم صاحب البلاغ, في اليوم ذاته, شكوى إلى الشرطة ، إلا أنها لم تتخذ أي إجراء في هذا الصدد. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، عُثر عند مفترق للطرق بالقرب من منزله, على قنبلة يدوية قابلة للانفجار[٤]. ثم زعم صاحب البلاغ أن الرئيسة أبدت، إبان حملة الانتخابات البرلمانية التي انتهت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ملاحظات مماثلة بشأن العلاقة بين الحزب الوطني الموحد وحركة نمور تحرير تاميل إيلام.

الشكوى

٣-١ يشكو صاحب البلاغ من أن الادعاءات التي صدرت عن رئيسة سري لانكا عبر الأجهزة الإعلامية الحكومية بشأن تورطه المزعوم مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام قد عرّضت حياته للخطر. ويزعم أن هذه الادعاءات هي بمثابة مضايقة له وقد أشاعتها الرئيسة بسبب جهوده الرامية لتوجيه الانتباه إلى قضايا تمس حقوق الإنسان في سري لانكا. وهو يدعي أن الفرصة لن تتاح له لمقاضاة رئيسة سري لانكا لكونها تتمتع بحصانة تحميها من الملاحقة القانونية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تحم حياته, إذ رفضت أن توفر له القدر الكافي من الأمن رغم ما تلقاه من تهديدات بالقتل.

٣-٣ كما يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقات في أي من الشكاوى التي أودعها لدى الشرطة بشأن التهديدات بالقتل التي وجُّهت إليه.

آراء الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف آراءها بشأن مقبولية البلاغ في رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وآراءها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ في رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتعتقد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يحاول الاستفادة من أي سبيل من سبل الانتصاف المحلية وفقاً لما تقضي به المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتقول الدولة الطرف إنه إذا كان صاحب البلاغ يظن أن ادعاءات الرئيسة قد انتهكت حقوقه المدنية والسياسية، فإن الدستور وقانون العقوبات في سري لانكا يوفران له سبل الانتصاف من أجهزة الإعلام، بمنعها من نشر أو بث أي معلومات، أو باتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها.

كما تقول الدولة الطرف إنه بالإضافة إلى تصريح صاحب البلاغ بأن الرئيسة تتمتع بحصانة تحميها من الملاحقة القضائية، فهو لم يدع أنه لا يثق بالجهاز القضائي في سري لانكا فيما يتعلق بتحقيق الأغراض المتمثلة في السعي لضمان حقوقه ومطالبته بالإنصاف مما لحقه جراء نشر المواد أو بثها.

٤-٢ وتعترض الدولة الطرف على ما صرّح به صاحب البلاغ من أنه قد تلقى مكالمات تهديد بالقتل وأن أشخاصاً مجهولي الهوية قد لاحقوه, إذ ليس هناك أي ذكر لتقديمه مثل هذه الشكاوى إلى السلطات المحلية. كما تقول، في هذا الصدد، إن عدم قيام صاحب البلاغ بالإبلاغ عن هذه التهديدات هو عامل هام في تقييم مدى صدقه.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ, بصفته عضواً في البرلمان وطبيباً ممارساً, كان يعيش حياة منفتحة جداً، ويشارك في برامج تلفزيونية سياسية وطبية. وقد شارك بنشاط في مناقشات سياسية عبر التلفزيون والإعلام المطبوع، دون أن يكون هناك ما يدل على أنه قد أبدى في ذلك من ضبط للنفس ما يبديه عادة أي شخص يزعم أنه "يتعرض لتهديد خطير". وفي هذا الصدد، تقول الدولة الطرف إنه رداً على الادعاءات التي صدرت عن الرئيسة، أصدر صاحب البلاغ نفياً حظي بقدر مماثل من التغطية التلفزيونية والإذاعية والصحفية في القطاعين الحكومي والخاص.

٤-٤ و تزعم الدولة الطرف أيضاً أن عدم تقديم صاحب البلاغ أي شكوى إلى السلطات المحلية حول تلقيه تهديدات بالقتل وعدم سعيه للاستفادة مما هو متاح له من سبل قانونية للانتصاف من تصرف أجهزة الإعلام, لمنعها من نشر مواد يعتبرها مسيئة له يدل على انغماس صاحب البلاغ في عملية سياسية في المحافل الدولية، ترمي إلى الإساءة إلى سمعة حكومة سري لانكا عوضاً عن مناصرة أي حق من حقوق الإنسان تعرض للانتهاك. وترى الدولة الطرف أن عدم إشارة صاحب البلاغ إلى انتهاك أي حق محدد من الحقوق الواردة في العهد إنما يؤكد الفرضية التي ذكرت أعلاه.

٤-٥ وإضافة إلى ذلك، تقول الدولة الطرف إنه لا توجد أي علاقة بين اغتيال قائد مؤتمر عموم تاميل سيلان، الذي كان محامياً، وادعاءات الرئيسة ضد صاحب البلاغ. وبأن الرئيسة لم تشر إلى قائد هذا الحزب في المقابلة المذكورة. وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ كان يعرب علنا عن تأييده لحركة نمور تحرير تاميل إيلام ولفترة طويلة من الزمن. وتشير الدولة الطرف إلى أن هناك الكثير من المحامين الذين يرافعون أمام المحاكم السريلانكية عن أشخاص يشتبه بانتمائهم إلى حركة نمور تحرير تاميل إيلام ولكنهم لم يتعرضوا مطلقاً إلى أي شكل من أشكال المضايقة أو التهديد، كما أنهم لم يتقدموا إلى السلطات بشكاوى من هذا القبيل.

٤-٦ وأخيراً، تقول الدولة الطرف إن من حق رئيسة سري لانكا، بوصفها مواطنة في هذا البلد، أن تعبر عن آرائها بشأن المسائل ذات الأهمية السياسية شأنها شأن أي شخص آخر يمارس حقوقه الأساسية في حرية التعبير والرأي.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يزعم صاحب البلاغ، فيما يتعلق بمسألة المقبولية، أن شكواه لا تتعلق بالصحافة السريلانكية ولا بالشرطة السريلانكية, وإنما بادعاءات الرئيسة بشأن تورطه مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام. وهو يزعم أن الرئيسة ذاتها يجب أن تخضع للمساءلة بشأن التصريحات التي أدلت بها ضده. ولكن تمتعها بحصانة قانونية لم يمكنه من استنفاد أي سبيل انتصاف محلي. ويقتبس صاحب البلاغ من الدستور السريلانكي ما يلي،

- ٣٠-(١) "رئيس جمهورية سري لانكا هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ورئيس الحكومة والقائد الأعلى للقوات المسلحة.
- ٣٥-(١) لا يجوز رفع أي دعوى ضد شخص يتولى منصب الرئاسة أو مواصلة النظر فيها أمام أي محكمة أو جهاز قضائي بشأن أي فعل قام به أو أغفل القيام به سواء بصفته الرسمية أو الشخصية".

٥-٢ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يتقدم بأي شكوى رسمية بخصوص التهديدات بقتله وبضرورة حصوله على المزيد من الحماية، يؤكد صاحب البلاغ, مجدداً, على المحاولات التي قام بها في هذا الصدد، مبيناً أنه قدم شكاوى كثيرة إلى الشرطة. وقدم نسخة عن واحدة من هذه الشكاوى مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٥-٣ ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن رئيس البرلمان طلب, في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١, من وزير الدفاع أن يوفر المزيد من الحماية لصاحب البلاغ. كما وجه زعيم المعارضة رسالة خطية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى الوزير تضمنت الطلب ذاته[٥]. وأعلم الوزير، في رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، زعيم المعارضة بأنه أحال الرسالتين معاً إلى الرئيسة لكي تنظر فيهما. ويقول صاحب البلاغ إنه لا يتوقع الحصول على المزيد من الحماية نظراً لأن الرئيسة تشغل أيضاً منصب القائد الأعلى لقوات الشرطة والقوات المسلحة.

٥-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى ملاحظات أبدتها منظمات دولية بشأن هذه المسألة حيث أشارت إلى ادعاءات الرئيسة وطلبت منها أن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حياة صاحب البلاغ، بما في ذلك التحقيق في التهديدات بقتله. ويقول صاحب البلاغ إن الرئيسة لم تستجب لهذه الطلبات.

٥-٥ وأخيراً، يقول صاحب البلاغ إن الرئيسة أطلقت, جهراً وعلانية, صفة المؤيد لحركة نمور تحرير تاميل إيلام على زعيم مؤتمر عموم تاميل سيلان، إلا أنه لم يقصد, بأي حال من الأحوال, أن تحقق اللجنة في ملابسات موت هذا الزعيم.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أنه لا يجري النظر في نفس القضية في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسويات الدولية تحقيقا لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة إدعاء صاحب البلاغ أن حقوقه قد انتهكت عندما تلقى تهديدات بالقتل على إثر الادعاءات التي صدرت عن الرئيسة بشأن تورطه مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام، وادعاءه أنه لم تتح له سبل انتصاف من الرئيسة ذاتها لأنها تتمتع بحصانة تحميها من أي ملاحقة قضائية. وتصرّ الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ كان يستطيع اتخاذ إجراء قانوني ضد أجهزة الإعلام التي بثت أو نشرت ادعاءات الرئيسة. وإن كانت الدولة الطرف لا تعترض على قول صاحب البلاغ بأنه من غير الممكن رفع دعوى ضد الرئيسة بسبب ما تتمتع به من حصانة، إلا أنها لا تبين ما إذا كان هناك أي سبيل انتصاف فعال متاح لصاحب البلاغ للحصول على تعويض عما يحتمل أن تلحقه ادعاءات الرئيسة من ضرر بأمنه الشخصي. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، ولذلك يعد هذا الجزء من البلاغ مقبولاً. وتلاحظ اللجنة أن هذه الشكوى يمكن أن تثير مسائل في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٦-٤ وفيما يتعلق بمسألة عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ حول ما تلقاه من تهديدات بالقتل، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي تفيد بعدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم هذه الشكاوى إلى السلطات المحلية المختصة. وتلاحظ اللجنة، من المعلومات التي وردت إليها، أن صاحب البلاغ كان قد قدم إلى الشرطة شكويين على الأقل. ولهذا السبب، ولأن الدولة الطرف لم تبين التدابير الأخرى التي كان يمكن لصاحب البلاغ أن يتخذها التماساً للانتصاف المحلي، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن

هذه الشكوى يمكن أن تثير مسائل تندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وهي لا تجد أي سبب يدعوها إلى أن تشكك في مقبولية هذا الجانب من البلاغ.

٦-٥ أما فيما يتعلق بمسألة تقاعس الدولة الطرف عن حماية صاحب البلاغ بتوفير المزيد من الأمن له، فإن اللجنة تلاحظ حجة صاحب البلاغ ومفادها أن الأمن الذي توفر له لم يكن كافياً ولا بالقدر الذي يتوفر لأعضاء البرلمان الآخرين، ولا سيما أولئك الذين يعملون منهم في شمال شرق البلاد. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الدولة الطرف لم تقدم رداً محدداً في هذا الصدد, فإن صاحب البلاغ يقرّ بحصوله على "حارسين أمنيين إضافيين"، إلا أنه لا يقدم أي معلومات إضافية ودقيقة عن مستوى الأمن الذي يتوفر له مقارنة مع ما يتوفر لأعضاء آخرين في البرلمان. وبالتالي فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة التي تدعم شكواه تحقيقاً لأغراض المقبولية.

٦-٦ وبناء على ذلك، تقرر اللجنة أن تلك الأجزاء من البلاغ المتعلقة بالشكوى التي قدمت بصدد ادعاءات الرئيسة ضد صاحب البلاغ، وبعدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في التهديدات بالقتل التي تعرض لها صاحب البلاغ، هي أجزاء مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أن الادعاءات التي جهرت بها رئيسة سري لانكا, قد عرضت حياته للخطر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تحاجج فيما إذا كانت الرئيسة قد أدلت بهذه التصريحات فعلاً. بل إنها اعترضت على ادعاء صاحب البلاغ أنه تلقى تهديدات بالقتل جراء ادعاءات الرئيسة الموجهة ضده، ولكن اللجنة ترى، استناداً إلى المعلومات المفصلة التي وردت إليها من صاحب البلاغ، أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحب البلاغ بأنه تلقى هذه التهديدات في أعقاب التصريحات التي أدلت بها الرئيسة وأنه خشي على حياته. ولهذه الأسباب، ولأن التصريحات المذكورة هي تصريحات أدلت بها رئيسة الدولة التي تتصرف وهي تتمتع بحصانة نص عليها دستور الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الدولة الطرف مسؤولة عن أي انتهاك لحق صاحب البلاغ في حماية أمنه الشخصي بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧-٣ أما فيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ من أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بمقتضى العهد لتقاعسها عن التحقيق في الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى الشرطة بشأن ما تلقاه من تهديدات بالقتل ، فإن اللجنة تلاحظ ما ادعته الدولة الطرف من أن صاحب البلاغ لم يتلق أي تهديدات بالقتل و لم يقدم أي شكاوى أو بلاغات بهذا الشأن. غير أن الدولة

الطرف لم تقدم أي حجج أو إثباتات محددة لدحض المعلومات التي أوردها صاحب البلاغ مفصلة في شكويين على الأقل من الشكاوى التي قدمها إلى الشرطة. وتستنتج اللجنة، في هذه الظروف، أن عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في هذه التهديدات قد انتهك حق صاحب البلاغ في حماية أمنه الشخصي بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك سري لانكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٩- وطبقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تستنتج اللجنة أنه يحق لصاحب البلاغ أن يستفيد من سبيل انتصاف ملائم.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تؤمِّن لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة إثبات حصول انتهاك، تبدي رغبتها في الحصول من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، على معلومات حول التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. ويطلب, كذلك, إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[حُرّرت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) لم تتوفر معلومات إضافية عن هذه اللجنة.

(٢) لم تتوفر معلومات إضافية عن هذه اللجنة.

(٣) لم يقدم صاحب البلاغ معلومات إضافية بشأن هذه المسألة.

(٤) وفقاً لما ورد في المقال الذي نشرته الصحيفة، وقدمه صاحب البلاغ بشأن هذه المسألة، فقد أجريت التحقيقات وتبين للموظف المسؤول أن الحادثة لا شأن لها بصاحب البلاغ.

(٥) يوجه صاحب البلاغ اهتمام اللجنة إلى الفقرة التالية من هذه الرسالة؛ "قدم السيد جاياواردينا شكاوى عديدة إلى الشرطة المحلية وإلى المفتش العام شخصيا, إلا أن جميعها لم تجد نفعاً. بل إن شخصاً مسلحاً مجهول الهوية قد شوهد في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، يتسكع أمام مترله. ومما يدعو للأسف هو أن يلاحظ المرء, رغم ذلك كله، أن وزارتكم لم تتخذ أي إجراء للاستجابة لطلب رئيس البرلمان".

تذييل

رأي فردي يخالف جانباً من آراء اللجنة أبداه أعضاء اللجنة السيد نيسوكي أندو والسيد برافولاتشاندرا باغواتي والسيد إيكارت كلاين والسيد ديفيد كريتسمر والسيد راجسومر لالاه والسيد ماكسويل يالدين

إننا نشاطر اللجنة رأيها بشأن تقاعس الدولة الطرف عن التحقيق في التهديدات بالقتل التي تلقاها صاحب البلاغ.

بيد أننا لا نوافق على قرار اللجنة الذي أقر, بموجب البروتوكول الاختياري, بمقبولية زعم صاحب البلاغ أن حقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد قد انتهك بسبب ادعاءات الرئيسة ضده عبر الأجهزة الإعلامية الحكومية (انظر الفقرة ٣-١ أعلاه). ونحن نعتقد أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

ووفقاً لما ذُكر أعلاه، فإن مزاعم صاحب البلاغ تتعلق بادعاءات الرئيسة عبر الأجهزة الإعلامية الحكومية، غير أنه لم يوضح سبب عدم قيامه باتخاذ أي إجراء قانوني بحق الأجهزة الإعلامية أو برفع دعوى أمام المحاكم لوقف إثارة مثل هذه الادعاءات ضده. أما كون الرئيسة تتمتع, بوصفها رئيسة للدولة, بحصانة شخصية تحميها من أي ملاحقة قضائية فلا يعني أنه لا يوجد أي إجراء للانتصاف من تصرف أي جهاز آخر من الأجهزة الحكومية أو من الأجهزة التي تخضع لسيطرة الحكومة. وبناء على ذلك، نعتقد أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وأنه ما كان ينبغي تناوله في إطار الأسس الموضوعية للبلاغ.

(توقيع) السيد نيسوكي أندو

(توقيع) السيد برافولاتشاندرا باغواتي

(توقيع) السيد إيكارت كلاين

(توقيع) السيد ديفيد كريتسمر

(توقيع) السيد راجسومر لالاه

(توقيع) السيد ماكسويل يالدين